شبكة الألوكة
www.alukah.net

معهد الثقافة والدراسات الإسلامية الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

رسالة في عدم جواز إحداث الكنائس

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة والحمد لله وحده وغفر الله لمؤلفها ولقارئها وكاتبها امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى هذه مسئلة كنيسة حارة زويله التي فقلت في زمن الشيخ محمد بن الياس امر السلطان في سنة سبع وستين وتسعمايه مايه ان ينظر فيها بالشرع فكتب كلام المحقق بن الهمام في باب العشر والخراج وفي وفتاوى قاضي خان عن عمر رضي الله عنه انه قال ومنع اهل الذمة من احداث شيء من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدام شيا وجدته قد بما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع القديم مصرا من امصار المسلمين قال شيخنا لانهدم البيع والكنايس في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات انتهى وفي حديث المحيط وروى عند ابي يوسف ان البيع والكنايس التي تكون بالامصار بخراسان وغيرها او انسام قال ما احاط علمي انه محدث هدمته ومالم اعلم تركته حتى تقوم بينة انه محدث لان التقصر والتغيير لا يزول بالشك انتهى وذكر السمني في شرح الغاية ان الامام اذا فتح بلدة صلحا وشرط لهم في الصلح التمايز من احداث الكنايس لا يمنعون منه والاولى ان يصالحهم على صالح عليه عمر رضي الله عنه من عدم الاحداث انتهى وفي الجوهرة ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في دار الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنايس قديمة لا يتعرض لهم في ذلك وذلك لانا اقررناهم على ما هم عليه فلو اخذنا ينقضها كان فيها نقص لعهدهم وذلك لا يجوز انتهى وفي الزخيرة اذا كانت لهم بيع وكنايس قديمة تركت على حالها لم تهدم ولم يتعرض لانهم استحقوا ترك التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لضرورة وذلك الوضع دار الاسلام الا ترى انه لا يجوز التعرض لهم في اخذ شيء من اموالهم واموالكم وانزعاجهم عن ذلك الموضع لكونهم استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك هنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما ارض مصمونة العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيها بيعة او يبيع فيها خمرا او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك فهو على المسلمين ان يوفوا لهم ولا يهدم ما كان من كنائسهم القديمة على عامة الروايات وعلى رواية العشر والخراج تهدم الكنائس القديمة وكذلك اذا كانت لهم كنيسة تقرب من مصر من امصار المسلمين فبنى المسلمون حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كجملة من محال المصر فانها لا تهدم الكنيسة على عامة الروايات انتهى ثم قال اذا اشترى الذمي دارا في المصر واتخذ في هذا المنزل مصلى نفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع مما يكون شبه الكنيسة يجتمع فيها قوم لصلاتهم لان في ذلك اظهار شعارهم في امصار المسلمين اما الصلوة في بيته وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع من ذلك انتهى وقال في البدايع واما الكنائس والبيع القديمة فلا يتعرض لانهم ولا يهدم شيء منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه فما كان صار مصرا من امصار المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام اي في دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة فلهم ان يبنوها كما كانت لان

هذا البناء حكم البقاء لهم اذا استبقوها فلهم ان يبنوها وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع الى موضع في حكم احداث كنيسة اخرى واما في الفقر او في موضع ليس من امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث الكنائس والبيع كما لا يمنعون من اظهار بيع الخمر والخنازير وفي غاية البيان وانما لم يجز احداث الكنيسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام والمراد منه احداثها في الاسلام بالاجماع لان القديمة تترك عامرها والمراد القديمة ما كانت قبل فتح الاسلام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وارضهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لامحالة وذلك ان الصلح لما وقع على تقريرهم وترك التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما تقدم منها انتهى تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

رسالة في اقامة التعزير على المفسد بلا دعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فهذه رسالة في اقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع حيث رجع الى انه من حقوق تعالى وسماع البينة على ذلك فنقول وبالله التوفيق ذكر في فتح القدير معزيا الى فتاوى قاضي خان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة وتجري فيه اليمين يعني اذا انكر ان سبب يحلف ويقضى بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله